

CCass, 17/05/1993, 384

Identification			
Ref 19724	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 384
Date de décision 19930517	N° de dossier 8058/1990	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Durée du travail et rémunération, Travail		Mots clés Travail saisonnier, Moins de 12 mois, Extinction du contrat, Durée du travail, Arrivée du terme, Absence d'indemnisation	
Base légale Article(s) : 1 - Statut Type du 23 Octobre 1948		Source مجلة المحاكم Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc المغربية Année : 2007 Page : 80	

Résumé en français

L'employé temporaire qui travaille de façon discontinue dans l'entreprise ne peut être considéré comme faisant partie du personnel stable et n'a droit à aucune indemnité de rupture du contrat de travail.

Résumé en arabe

قانون الشغل : عمل موسمي -نهاية فترة العمل الموسمي - طرد - تعويض - لا العمل الموسمي لا يعتبر قارا. 1- طبقاً لالفصل الأول من القرار المقيم الصادر في 28 أكتوبر 1948 فإن الأجير القار هو الذي قضى في العمل أكثر من اثنى عشر شهراً مستمرة متواصلة وبدون انقطاع. 2- يتعرض للنقض القرار الذي قضى باعتبار المدعية أجيرة قارة رغم ثبوت صفتها الموسمية من خلال أوراق التقديط.

Texte intégral

قرار : 384 - بتاريخ 17/05/1993 - ملف عدد: 8058/90: باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقاً للقانون. حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 1989/5/30 آن المطلوبة في النقض تقدمت بمقابل

تعرض فيه انها كانت تعمل عند الطاعنة شركة نورا و تعرضت للطرد طالبة الحكم عليها بادئها التعويضات المشار لها في مقالها عن الطرد التعسفي والاعفاء والقدمية ومهلة الاخطار والعلة المؤدي عنها الاجر والاجرة واجابت المدعى عليها بان المدعية عاملة موسمية تعمل عند الاحتياج اليها كما دفعت بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود وبعد فشل محاولة التصالح امرت المحكمة باجراء بحث بواسطة مفتش الشغل لمعرفة ما اذا كانت المدعية عاملة قارة او موسمية كما ادلت المدعى عليها باوراق التنقيط فاصدرت المحكمة الابتدائية حكمها برفض الطلب بعلة انه تبين من خلال الاطلاع على اوراق التنقيط الموقعة من طرف الاجيرة انها كانت تستغل لفترات متقطعة. فاستأنفت الاجيرة الحكم المذكور وبعد جواب المستأنف عليها اصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ اعلاه قرارها بالغاء الحكم الابتدائي والحكم على المستأنف عليها بادئها للمستأنفة التعويض عن القدمية والعلة السنوية والاعياد ومهلة الاخطار والطرد التعسفي والاعفاء استنادا الى كون الاجيرة قضت في العمل مع مشغلتها اكثر من 12 شهرا وهو القرار المطلوب نقضه . في شأن الوسيلة الرابعة : بناء على الفصل الأول من مرسوم 28/10/1948 الذي يمتنع اجيرا قرار الاجير الذي يقضي في العمل اكثر من اثنى عشر شهرا بصفة مستمرة . وحيث تعيب الطاعنة شركة نورا على القرار المشار له اعلاه خرق مقتضيات النظام النموذجي ذلك انه بالرجوع الى ملف النازلة سواء فيما يتعلق بعملها الذي يعتبر عملا موسميا مسايرا للمواسم الفلاحية او باوراق التنقيط المنجزة منتظمة والتي يتم مسكتها تحت اشراف مفتشية الشغل يتبيّن آن المدعية عاملة موسمية مؤقتة يستعان بها في مواسم العمل وبالتالي فعملها موسمي ومؤقت وتبعا لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خرق مقتضيات قانونية صريحة مما يعرضه للنقض . وحيث ثبت صدق ما عاشه الوسيلة على القرار المطلوب نقضه ذلك ان الطاعنة اكدت في كل اطوار النزاع ان المطلوبة في النقض تعمل معها في فترات متقطعة حسب مواسم العمل وقد اثبت ذلك الحكم الابتدائي في حيثياته باطلاعه على بطاقة التنقيط الا ان القرار المطعون فيه اعتمد على مدة العمل التي ابتدأت منذ ما يزيد على 12 شهرا واعتبر المطلوبة في النقض عملت الفترة الكافية لاعتبارها اجيرة قارة من غير آن يثبت انها عملت بصفة مستمرة دون انقطاع لاكثر من 12 شهرا خلال فترات عملها حتى يمكن اعتبارها اجيرة قارة حسبما ينص على ذلك الفصل الأول من النظام النموذجي للعلاقة بين الماجوريين وارباب العمل المؤرخ في 28 أكتوبر 1948 ومن غير ان ترد على ما ورد في حيثيات الحكم الابتدائي وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على اساس قانوني سليم مما يعرضه للنقض . وحيث ان حسن سير العدالة يقتضي احالة الملف على نفس المحكمة. لهذه الاسباب ومن غير حاجة لبحث يقية الوسائل تنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمکناس الصادر بتاريخ 1989/5/30 وتحيل الملف على نفس المحكمة لتثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة اخرى وتحمل المطلوب في النقض الصائر . كما قرر اثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر الحكم المطعون فيه او بطرته . ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة : ادريس المزدغي مقررا، الحبيب بلقصير، محمد ملاكي، ابراهيم بولحيان، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي وكاتب الضبط السيد الحسين الجزولي .